

اورهوا الموالاد والنسب لم يقبله المهر فنفذون
في المدة فيعلمون على اهل العدل ولستم دون ما دلوا
وامتيا فلوقا نلوا الميز فقتل الاولاد والنسب واذا
كان باهل العدل ضعف فتوجز الامام القتال ولا
يخطر بالبال ٥ وعن نفسه رضي الله عنه في الام انه لو
كان عندهم اتاري من اهل العدل فتالتا الحرب
فأبىه ان مشك لطفهم واعطوا بذلك رهاس لقتل
الرهائن استنيا فاستناله للاتاري وان اطلقهم
اطلقتا الرهائن وان قتلوه لم يجر قتل الرهائن بهم ولا
يدين الاطلاق بعد انقضاء الحرب فمنها من ادبر منهم
والبعض لم يتبع وكذي من الغي السلاح ونزل القتال
لان يقابل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ين مستعد رضى الله عنه بابن ام عبد ما حكم
من يجرى من امي قال الله ورسوله اعلم فقال صلى الله
عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا كار على حرمهم ولا يقتل
استبهم ٥ وروي انه نادى نادى على قوم الله وجهه
يوم الاحد الا لا يتبع مدبر وما يدف على جرح وانفزار
الجند بان يتبعه دوا يتبل ثوكتهم وانما فهم ولو
ولو اظهرهم وهم يتبعون تحت راية زعيمهم وانكف
الامام منهم بل يظلمهم ان يرجعوا الى الطاعة ٥
والواجب اذا طلقت فوته واغفاده ما جمع لظلمه عنهم

نصار الوعز محتار لا يتبع ولا يقابل من ولي محز القتال
غير منهم يتبع ويقابل وان ولي محز المنة قال
الامام ان كانت من جهة فمك المداوم على القتال
وان كانت يده في جانب اخره كما لا يتبع لظاهر
المز وهذا اظهر عند ايماننا العراقيين وملك النتمه
والرديني وعينهم وقالوا الاعتار ما يتونغ ويحان كما
اذ خيف اجتمعهم وجرهم ولم يخلوا بعد لا يكون
التمرض لهم والثاني يتبع ايندغ المشرو لهذا
قال ابو حنيفة واختاره ابو اسحق واسراد
صاحب الهند يمشي بوجهه وربما اطلق الوجهان
من غير فضل من ان يكون الفبه وتبته اديعه واجي
الوجهان فيما اذا طلقت شوكته الجند في الحال
ولو يجرى غايه اجتمعهم في المال وموضع وفان المصاحب
ما لم يتونغ اجتمعهم ٥ ومنها القتل المتخز
منهم ولا يتبعهم وعن ابي حنيفة انه يجوز قتلها صبرا
من منهم من يطلق الروايه ومنهم من يقيد كاله
قيام الحرب لتك لما سبق من الجزه اذا قتل رجل
من اهل العدل استبهم عما في وجوب القصاص وجهك
مدكوران في ايمان في رضة لهم لانه صار بالتمت ففون
الدم كما اوجح الى الطاعة وفي رده لا ولم يخلات
اي حنيفه شبهه ولا يطلق الامير قبل انقضاء الحرب